

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

والغال من الغنيمة يحرق رحله .  
قوله والغال من الغنيمة يحرق رحله .  
سواء كان ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا إلا السلاح والمصحف والحيوان .  
وكذا تفقته يعني : يحب حرق ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب  
ولم يستثن الخرفي و الآجري من التحريق إلا المصحف والداية وقال : هو قول أحمد .  
واختار الشيخ تقي الدين وبعض الأصحاب المتأخرين : أن تحريق رجل الغال من باب التعزير  
لا الحد فيجتهد الإمام حسب المصلحة .  
قال في الفروع : وهذا أظهر .  
قلت : وهو الصواب .  
تنبيهان .  
أحدهما : مراده بالحيوان : الحيوان بآلته من سرح ولجام وحبل ورجل وغير ذلك نص عليه  
وقاله الأصحاب قال في الرعاية : وعلفها .  
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه وهو أحد الوجهين  
اختاره الآجري والصحيح من المذهب : أنهما لا يحرقان .  
قال في الفروع : والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه وقدمه في الرعايتين و الحاويين  
.  
وجزم في المغني و الشرح : أن ثيابه التي عليه لا تحرق وقال في كتب العلم والحديث :  
ينبغي أن لا تحرق انتها .  
وقيل : تحرق هيابه إلا ما يستر عورته فقط وجزم به في المنور و النظم .  
قال في البلغة : إلا المصحف والحيوان وثياب سترته .  
فوائد .  
الأولى : ما لم تأكله النار يكون لربه وكذا ما استثني من التحريق على الصحيح من المذهب  
.  
وقيل : يباع المصحف ويتصدق به وهما احتمالان في المغني و الشرح .  
الثانية : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح وهو المذهب قدمه في  
الفروع و المغني و الشرح ونصراه وصححه في النظم .  
وعنه يحرم سهمه اختاره الآجري وجزم به ناظم المفردات وهو منهما وقدمه في الرعايتين و

الحاويين أطلقهما في المحرر و القواعد الفقهية .

الثالث : يؤخذ ما غله من المغنم فإن تاب قبل القسمة : رد للمغنم وإن تاب بعد القسمة :  
رد خمسه للإمام وتصدق بالباقي نص عليه .

وقال الآجري : يأتي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين .

قلت هو الصواب